# الاساس القانوني للتعاون الدولي في قمع جريمة تمويل الارهاب

# The legal basis for international cooperation in suppressing the crime of financing terrorism

**أثير حسن عبيد سالم العزاوي**

**Atheer Hassan Obaid Salim Al - Azzawi**

**أ. م. د. سرمد عامر عباس**

**كلية القانون**

**جامعة بابل**

**Sarmad Amir Abaas**

**College of Law**

**University of Babil**

**المستخلص**

شعر المجتمع الدولي بالحاجة الملحة والضرورية الى وضع وسائل وضوابط قانونية لمكافحة تمويل الجرائم الارهابية، لذا اصدرت الامم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ وعدد من القرارات التي من شانها السيطرة على ممولي التنظيمات الارهابية في العالم، وخصوصا قرار مجلس الامن المرقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١، وتبعها بعد ذلك عدد من الدول كلا في نطاقها المحلي، حيث اتجهت الدول الى وضع تشريعات تتناسب مع ظروف كل دولة، غير أن جميعها جاءت لتتفق على أن المواجهة التشريعية والامنية والقضائية لجرائم تمويل العمليات الارهابية لن توتي بثمارها الا اذا تم دعمها بتعاون دولي مماثل من اجل مكافحة مثل تلك الجرائم .

**الكلمات المفتاحية:** تعاون - دولي – تمويل – ارهاب – اتفاقيات.

## Abstract

The international society feels the need to the placement of means and legal measures and procedures to fight the terrorism- financing crime , thus the UN has issued the international convention to fight the financing of terrorism for the year 1999 and a number of resolutions undertaking to control the terrorism funders in the world, specially the resolution 1373 for the year 2001 and followed by a number of states . The countries have placed legislations suited with the conditions of every state, but all of these countries agree to confront the judicial and security legislations for funding the terrorist operations ، their efforts are not fulfilled unless by the support of the international cooperation for fighting these crimes .

**Keywords:** international- cooperation- finance- terrorism- conventions

**المقدمة**

# Introduction

## اولاً :ـ موضوع الدراسة : The subject of the study

ابدى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً بمكافحة وقمع تمويل الارهاب، حيث تم اصدار الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من كانون الاول / ديسمبر عام ١٩٩٩، الى أن موضوع تمويل الارهاب ازدادت اهميته عقب احداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، والتي صدر بعدها القرار المرقم (١٣٧٣) عن مجلس الامن في جلسته (٤٣٨٥) في الثامن والعشرين من سبتمبر عام ٢٠٠١، واللذان يعتبران الاساس القانوني للتعاون الدولي في مكافحة ومتابعة جميع اشكال الدعم والتمويل المقدمين للإرهابيين، وانتقال الاهتمام في هذا الجانب الى المستوى الداخلي من خلال انسجام التشريعات الوطنية للدول مع الاتفاقيات التي صادقت عليها تلك الدول والقرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الامن .

## ثانياً :ـ اهمية الدراسة: The importance of the study

تكمن اهمية هذه الدراسة في معرفة الاطار القانوني الذي يحكم التعاون الدولي بين الدول في مواجهة جريمة تمويل الارهاب، ومعرفة الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية الخاصة بهذا الجانب والالتزام بها .

## ثالثاً :ـ مشكلة الدراسة : The problem of the study

تكمن اشكالية هذه الدراسة في البحث والتحليل في الاتفاقيات والقرارات الدولية والاقليمية الخاصة بقمع تمويل الارهاب، حيث يطرح التساؤل التالي (ماهو الاطار القانوني العام الذي يحكم التعاون الدولي بين الدول في مواجهة جريمة تمويل الارهاب ؟ ).

## رابعاً :ـ اهداف الدراسة : Objectives of the study

١ـ القاء الضوء على الجهود الدولية والاقليمية الرامية نحو مكافحة وقمع تمويل الارهاب .
٢ـ التأكيد على ضرورة التزام كافة الدول في تطوير تشريعاتها الوطنية وجعلها ملائمة للاتفاقيات والقرارات الدولية والاقليمية الرامية الى مكافحة وقمع تمويل الجرائم الارهابية.
٣ـ تفعيل اجراءات التعاون الدولي بصفة عامة في مجالات التشريعية والقضائية والشرطية .

**خامساً :ـ منهجية الدراسة : Methodology of the study**

اعتمدنا في موضوع دراستنا على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال استقراء بعض النصوص القانونية في الاتفاقيات القرارات الدولية والاقليمية وتحليلها وبيان الاساس القانوني الملزم للدول في تفعيل التزاماتها الدولية والمتمثلة بإصدار تشريعات وطنية متوائمة مع احكام القانون الدولي .

**سادسا :ـ هيكلية الدراسة : Structure of the study**

سيتوزع البحث على مقدمة ومطلبين وخاتمة، حيث سيكرس المطلب الاول: للتعرف على الاساس القانوني للتعاون الدولي في الاتفاقيات الدولية والاقليمية، وسينفرد المطلب الثاني: لبيان الاساس القانوني للتعاون الدولي في القرارات الدولية والاقليمية، وستشمل الخاتمة على تلخيص لإبرز الاستنتاجات المتوصل اليها في البحث والتوصيات النابعة عنه.

## المطلب الأول

## The first requirement

## الأساس القانوني للتعاون الدولي لقمع جريمة تمويل الإرهاب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

## The legal basis for international cooperation to suppress the crime of financing terrorism in international and regional conventions

إن التعاون الدولي في قمع جريمة تمويل الإرهاب يشـــمل الاتفاقيات التي تعقد بين الدول في هذا الإطار، ومن ثم فإن الحديث عن الإطار القانوني الحاكم للتعاون الدولي في مجال منع تمويل الإرهاب، يمكن أن يكون على كل من المســـتوى الدولي أو الإقليمي أو حتى الثنائي إن وجد، حيث أن الاتفاقيات الإقليمية والثنائية في ذات الموضـوع تنطلق من الإطار العام الذي تتبناه الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، كذلك من قرارات مجلس الأمن الملزمة.

وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول: الأساس القانوني للتعاون لقمع جريمة تحويل الإرهاب في الاتفاقيات الدولية، ونخصص الفرع الثاني: للأساس القانوني للتعاون الدولي لقمع جريمة تمويل الإرهاب في الاتفاقيات الإقليمية وعلى الوجه الآتي :

## الفرع الأول

## First section

## الأساس القانوني للتعاون الدولي لقمع جريمة تمويل الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

## The legal basis for international cooperation to suppress the crime of financing terrorism in international conventions

يتضمن الإطار القانوني للتعاون الدولي لقمع جريم تمويل الإرهاب على المستوى الدولي في الاتفاقيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، وذلك على النحو التالي :

**أولاً : الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩:**

تضمنت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام١٩٩٩، أحكاماً تفصيلية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وعمليات التسليم، وإنشاء قنوات لتبادل المعلومات بين الأجهزة والدوائر المختصة، وإجراء تحريات بشأن الأشخاص والأموال المشتبه بها في تمويل الإرهاب، وضعت إطار تفصيلي موحد وشامل للتعاون الدولي في مجال قمع جريمة تمويل الإرهاب، والذي يعد من أهم إنجازات الاتفاقية.

وتناولت هذه الاتفاقية سبل التعاون القضائي فيما بين الدول الأطراف ( م١٢/فق١) من الاتفاقية[١]، وتبادل المعلومات والمساعدات القانونية وفقاً لتشريعاتها الداخلية المادة (م١٢/فق٤) من الاتفاقية[٢]، إلا أن الاتفاقية لم تجز لأية دولة من الدول الأطراف أن تتذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب تبادل المساعدات القانونية أو تسليم المجرمين، حيث نصت (م١٢/فق٢) على أنه " لا يجوز لدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية"، كما أرست الاتفاقية في شأن تسليم المجرمين مبدأ يهدف الى إلزام الدولة التي قام أحد الأشخاص بارتكاب جريمة في أقليمها، بتقديمه للمحاكمة دون إبطاء، وذلك في حالة رفضها طلب تسليمه للدولة الطرف في (م١٠) من الاتفاقية[٣]، ونصت الاتفاقية في المادة (١٣،

١٤)، منها الأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية على عدم اعتبار أي جريمة من الجرائم الواردة في المادة الثانية منها جريمة مالية أو سياسية[٤].

واشـارت المادة (١٢) من الاتفاقية على أن تعتمد الدول الأطراف الى أقصـى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية. ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصـادرة عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشـمولة بهذه الاتفاقية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدمها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية[٥].

كما أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف بإصدار التشريعات التي تحظر الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها الأفراد أو المنظمات، من أجل عدم استخدام الأموال المتحصلة منها في تمويل العمليات الإرهابية، وهو الأمر الذي يقتضـي أن تتضـمن هذه التشـريعات تدابير من شـأنها إلزام المؤسـسـات المالية قبل فتح أي حسـاب بالتحقق من هوية عملائها الطبيعيين ( الدائمين والعابرين ) الذين تفتح حسابات بأسمائهم، وكذلك الاعتباريين سواء كان ذلك بتقديم ما يفيد الشكل القانوني للشركة والغرض من إنشائها وأسماء الشركاء فيها، والمدير المسؤول. و بتقديم السجل التجاري الخاص بها كما نصت المادة (١٨) من الاتفاقية[٦].

وتطبق الاتفاقية أيضـاً مبدأ ( إما التسـليم أو المحاكمة )، فيما يتعلق بالجرائم المبنية فيها، فعند تلقي دولة طرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو الفاعل المفترض موجود في أقليمها، يجب أن تتخذ هذه الدولـة الطرف التدابير اللأزمـة للتحقيق في الوقـائع التي أبلغت بهـا، وتقوم الدولـة الطرف، إذا أرتأت أن الظروف تبرر ذلك، باحتجاز الشـخص المعني وبأخطار الدول الأطراف الأخرى ذات الولاية القضـائية على الجريمة وبيان ما إذا كانت تعتزم ممارسـة ولايتها القضـائية وتقديمه للمحاكمة[٧]، وما لم توافق الدولة الطرف على تسليم هذا الشخص الى الدولة الطرف التي تدعي الولاية القضـائية، فإنه يتعين عليها وبدون اسـتثناء تقديم القضـية الى السـلطات المختصـة لأغراض الملاحقة القانونية[٨].

**ثانياً : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠ (باليرمو)**

دعت الاتفاقية الدول الأطراف الى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضـائية، وأجهزة إنقاذ القانون، وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسـل الأموال، وقد أسهبت في بيان تدابير مكافحة جريمة غسل الأموال، وذلك من أجل منع وكشف جميع أشكال غسـيل الأموال[٩]، كما أشـارت (م٧) من الاتفاقية، على وجوب أن تحرص كل دولة طرف على أن تنشـئ نظاماً داخلياً شـاملاً للرقابة والإشـراف على المصـارف والمؤسـسـات المالية غير

المصرفية وسائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، على أن يشدد هذا النظام على متطلبات تحديد هوية العملاء، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وأن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنقاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة جريمة غسل الأموال بما فيها السلطات القضائية حسبما يقضي القانون الداخلي بذلك، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي، وأن تنظر تحقيقاً لتلك الغاية في إنشاء وحدة تحريات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال، كما أوجبت المادة ذاتها أن تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها دون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأية صورة من الصور، وذلك الى حد جواز اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود(١٠)، وضعت الاتفاقية قواعد عامة بشأن التعاون الدولي في مجال مصادرة وضبط عائدات الجريمة، حيث تلزم (م١٣/فق١) كل دولة طرف يوجد على إقليمها عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة مشمولة بالاتفاقية إذا تلقت طلباً من دولة طرف أخرى لها اختصاص قضائي بنظر تلك الجريمة أن تتخذ الى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي :

أ - أن تحيل الطلب الى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة ولتنفيذ ذلك الأمر في حالة صدوره.

ب - أن تحيل الى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن المحكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب.

كما الزمت الفقرة (١) من المادة ذاتها على التزام الدولة متلقية الطلب من دولة أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية بأن تتخذ تدابير للتصرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى وتجميدها أو ضبطها في انتظار مصادرتها، كما حثت الفقرة (١٣) من المادة عينها الدول الأطراف أن تنظر في إبرام معاهدات أو اتفاقات ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي في مجال مصادرة عائدات الجريمة المنظمة(١١).

كما بينت (م١٤) من الاتفاقية أحكام التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة وبحيث تنظر الدول الأطراف على سبيل الأولية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي

وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصـــادرة أو الممتلكات المصـــادرة الى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات الى ضحايا الجريمة أو رد عائدات هذه الجرائم أو الممتلكات الى أصحابها الشرعيين[١٢].

**ثالثاً : التوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي (FATF)**

اعتمدت مجموعة العمل المالي الدولية تسع توصيات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، كما فعلت جهودها الخاصـــة بمتابعة تنفيذ الدول لتوصـــياتها الأربعون الخاصـــة بمكافحة غسـيل الأموال، وهذه التوصـــيات ليســـت مجرد اقتراحات، بل هي تفويض لكل دولة باتخاذ ما يلزم من الإجراءات وفق تشـريعاتها الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب بما يتوافق مع هذه التوصـيات، كما أنها لا تقتصـر فقط على الدول الأعضـاء في مجموعة (FATF) [١٣]، ونجد أن تنفيذ التوصـيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب جنباً الى جنب مع التوصيات الأربعين المتعلقة بمكافحة غسـيل الأموال يقوي ويحدد الإطار الأسـاسـي لاكتشـاف وقمع ومنع تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية، وقد اعتمدت مجموعة العمل المالي (FATF) مذكرات إرشادية للمساعدة في توضيح التوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، كونها جديدة نسبياً ولعدم الخبرة في تفسيرها وتنفيذها برغم من عدم صـعوبتها[١٤]، ونصـت التوصـية الخامسـة الصـادرة عن مجموعة العمل المالي على التعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب على أن "تلتزم كل دولة بأن تتيح للدولة أخرى من خلال آلية المساعدة القانونية أو الآليات الأخرى أكبر مساعدة ممكنة فيما يتعلق بتنفيذ القوانين الجنائية والمدنية والتحقيقات الجنائية والإدارية والتحريات والإجراءات فيما يتصل بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية وتتخذ كل دولة كافة الإجراءات اللازمة لضـــمان أمنها، ولا توفر ملاذاً آمناً للأشـــخاص المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، وينبغي أن تكون لديها إجراءات لتسليم هؤلاء الأشخاص لدول أخرى، كلما كان ذلك ممكناً "، وحددت معياراً ينص على أن توفر البدان أقصـــى قدر ممكن من المساعدة لبعضها البعض فيما يتصل بإنفاذ القوانين الجنائية والمدنية، وإجراء التحقيقات الإدارية والتحريات والإجراءات المتعلقة بتمويل الإرهاب والأعمال والمنظمات الإرهابية وهي تغطي أنواع المساعدات التالية :

١- تبادل المعلومات من خلال آليات المساعدة القانونية المتبادلة، بما فيها أخذ الأدلة واستخراج المستندات لإجراء التحقيقات أو لتقديمها كأدلة، وفحص وضبط المستندات أو الأشياء ذات

الصـلة بالإجراءات أو التحقيقات الجنائية، والقدرة على إنفاذ أمر أجنبي بالمنع أو الضـبط إسقاط حق الملكية أو المصادرة في مسألة جنائية.

٢- تبادل المعلومات عن طريق وسـائل أخرى بخلاف المسـاعدة القانونية المتبادلة، كتبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية وغيرها من الأجهزة التنظيمية أو الرقابية.

٣- التدابير التي تسـتهدف التأكد من عدم توفير " ملاذ أمن للأفراد المتورطين في تمويل الإرهاب وإجراءات تسليم هؤلاء الأفراد.

٤- الأحكام والإجراءات التي تسـتهدف التأكيد من عدم رفض طلبات التسـليم بدعوى وجود دوافع سياسية وراء إرتكاب جريمة[١٥].

**رابعاً : مجموعة (ايجمونت) (EGMONTGROUP) :**

باشرت مجموعة وحدات المعلومات المالية (ايجمونت) اجتماعاتها في عام ١٩٩٥، حول العمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة غسـل الاموال ووحدات المعلومات المالية على مسـتوى العالم، وذلك لتطوير القدرات الفنية والمؤسـسـية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات الاموال، من خلال انشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الانترنت، وتقديم الدعم الفني المؤسسي والتنظيمي للوحدات الوطنية، واصدار مبادئ متعلقة بنواحي وشروط تبادل المعلومات بين المحلية وقد صدرت هذه المبادئ عام ٢٠٠١ وهي ثلاثة عشر مبدأ تحدد الاطار العام لنواحي تبادل المعلومات بين الوحدات الاعضاء، ويشجع الاعضـاء على تبادل المعلومات لأغراض المصـلحة المشـتركة، ويحدد الاجراءات والشـروط المرتبطة بذلك ومسؤولية الاطراف المعنية، وكذلك شروط المعلومات المتبادلة[١٦].

ومن أهم تلك المبادئ أذكر ما يلي[١٧]:

١. يجب أن تكون وحدات المعلومات المالية قادرة على تبادل المعلومات بحرية مع الوحدات الاجنبية المماثلة على اسـاس تبادل وفق اتفاقيات وتفاهمات مشـتركة ويجب ان يتم هذا التبادل سـواء كان بطلب أو بدون طلب من الوحدات الاجنبية، تقديم جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالقضية المعنية والاطراف المرتبطة بها.

٢. يجب أن تقوم وحدات المعلومات المالية التي تطلب معلومات بالافصـاح عن اسـباب طلبها والغرض التي تستخدم المعلومات لأجلها واي معلومات اخرى يمكن أن تساعد الوحدة المستلمة للطلب من تحديد فيما اذا كان هذا الطلب لا يتعارض مع قوانينها المحلية.

٣. يجب أن تسـتخدم المعلومات المتبادلة فقط للغرض أو الغاية المحددة في طلب الحصـول على هذه المعلومات .

٤. لا يحق للوحدات المستلمة للمعلومات نقل هذه المعلومات الى طرف ثالث دون موافقة الوحدات المقدمة للمعلومات .

٥. يجب على وحدات المعلومات المالية اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالحفاظ على سـرية المعلومات المتبادلة

وتجدر الاشارة أن هذه المجموعة تضم في عضويتها وحدات مكافحة غسل الاموال من (١١٦) دولة من مختلف دول العالم بما فيها دول عربية منها (مصر، السعودية، الامارات العربية المتحدة، سوريا) .

## الفرع الثاني

## Second Section

## الأساس القانوني للتعاون الدولي لقمع جريمة تمويل الإرهاب في الاتفاقيات الإقليمية

## The legal basis for international cooperation to suppress the crime of financing terrorism in regional conventions

أبرم العديد من الاتفاقيات على الصـعيد الاقليمي، وذلك بهدف مكافحة وقمع الارهاب وتمويله، حيث اوصـت اللجنة العامة في الامم المتحدة في قراراها المرقم (١٤٥/٣٤) والمؤرخ في ١٩٧٢/١٢/١٨، والذي جاء في الفقرة (١٠)منه ما يلي "على الوكالات المتخصـصـة والمنظمات الاقليمية ان تنظر في اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة الارهاب الدولي كلاً في مجال مسؤوليتها او منطقتها"[١٨] . لذا سوف نبحث في هذا الفرع أهم الاتفاقيات العربية والغربية التي تعد الاساس القانوني للتعاون الدولي لقمع جريمة تمويل الارهاب.

**أولاً : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨:**

نجحت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨، عندما تبنت مبدأ رئيسـاً في مجال منع ومكافحة الارهاب مبدأ (تصـعيد الهدف) وهو مبدأ وقائي، ويعني أن تتخذ الجهات الامنية كافة التدابير والاجراءات الامنية التي من شأنها الحيلولة دون وصول اسلحة ومتفجرات الى ايدي الارهابيين، وتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة الجماعات الارهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وبالتالي تحول دون ارتكاب المزيد من الحوادث الارهابية[١٩]، والزمت الاتفاقية الدول الاعضـاء في (م٣/فق١) على أن" تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو إرتكاب الأعمال

الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية وإن على كل دولة أن تضع إجراءات وقائية للحيولة من أتخاذ أراضيها مسرحاً للتخطيط أو التنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها"[٢٠]، وعدلت المادة الأولى من الاتفاقية في اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب بتونس في ٢٠٠٨/٨/٣١، وتم بموجب ذلك تجريم التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشارة بها أو نشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أياً كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع إرتكاب تلك الجرائم، فضلاً عن اعتبار جميع أشكال الدعم المالي والمادي للإرهاب جريم بحد ذاتها[٢١]، كما حثت(م٤/فق١، ٢، ٣) من الاتفاقية أن تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة من خلال تبادل المعلومات عن أنشطة وجرائم لجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً للقوانين وأنظمة كل دولة، وتبادل الخبرات والدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية[٢٢].

**ثانياً : أتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام ١٩٩٩:**

يتضح تعاون الدول الأفريقية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب من خلال نص (م٤/فق١)والتي تنص على أنه " تلتزم الدول الأطراف بالامتناع عن القيام بأية أعمال ترمي الى تنظيم أعمال إرهابية أو تمويلها أو أرتكابها أو التحريض عليها أو دعم الإرهابين أو توفير مأوى لهم على نحو مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك الأمداد بالأسلحة أو تخزينها على أراضيها أو إصدار تأشيرات أو وثائق سفر" [٢٣]. كما تطرقت الاتفاقية في (م٥/فق١) على أن " تتعهد الدول الأطراف بدعم عملية تبادل المعلومات بينها فيما يتعلق بالأعمال والجرائم التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وقادتها وعناصرها ومقر قيادتها ومعسكرات التدريب ووسائل التدريب ومصادر التمويل والحصول على الأسلحة والذخيرة والمتفجرات المستخدمة والوسائل الأخرى التي بحوزتهم، وكذلك بشأن الإجراءات المتعلقة بالتحقيقات وعمليات اعتقال الأفراد المشتبه فيهم والمتهمين أو الذين تمت أدانتهم بارتكاب أعمال إرهابية بموجب القانون الوطني لكل دولة"[٢٤].

**ثالثاً : اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام ١٩٩٩ :**

ألزمت الاتفاقية الدول الاعضاء فيها في (م٣/فق١)، "بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تنظيم وتمويل أو إرتكاب أو التحريض على إرتكاب الأعمال الإرهابية أو دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والحيلولة دون إتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو لجوئها إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها"[٢٥]، كما حثت (م٤/فق١) الدول الأطراف فيها على تعزيز التعاون في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية، وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار. وتقديم المساعدة في إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية وفقاً للقوانين وأنظمة كل دولة[٢٦].

**رابعاً : إتفاقية الدول الأمريكية لقمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٢ :**

الدول الاعضاء، في هذه الاتفاقية، اهمية الحاجة الى تبني خطوات فعالة في النظام القائم بين الدول الامريكية لمنع الارهاب والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه من خلال عمليات التعاون الواسع النطاق، وادراكها لخطورة الضرر الذي يمكن أن تسببه الاعمال الارهابية للدول واقتناعاها

بأن الارهاب يمثل تهديداً خطيراً للقيم الديمقراطية والسلام والامن الدوليين، لذلك تعتبر (م٤) من الاتفاقية من المواد النموذجية في مكافحة تمويل الإرهاب، حيث نصت على أنه "على كل دولة من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية أن تنشئ نظاماً قانونياً وتشريعياً لمنع تمويل الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه ولتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، إذا لم تكن قد أنشأت هذا النظام بالفعل، ويتضمن هذا النظام ما يلي :

أ – إقامة نظام وطني شامل للتنظيم والإشراف على البنوك، والمؤسسات المالية الأخرى وسائر الكيانات الأخرى التي يشتبه في أنها تقوم بتمويل الأنشطة الإرهابية، وسوف يركز هذا النظام على متطلبات التعرف على العملاء، وحفظ السجلات، وتقديم تقارير عن أية تحويلات مالية مشتبه فيها أو غير مألوف.

ب– أتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة وتتبع حركة انتقال الأموال عبر الحدود، وحركة الشيكات والحولات، وسائر أشكال انتقال القيمة، وسوف يتم وضع ضمانات حماية قانونية على هذه الإجراءات لضمان استخدام هذه المعلومات بشكل قانوني صحيح وحتى لا تكون هذه الإجراءات عائقاً أمام حركة انتقالات رؤوس الأموال بشكل مشروع.

ج – اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تكون السلطات المختصة المكلفة بمكافحة الجرائم المنصوص عليها في الوثائق الدولية في المادة الثانية لديها القدرة على التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي في إطار الشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني. ولتحقيق هذا الهدف، تقوم كل دولة من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بإنشاء ودعم وحدة الاستخبارات المالية وتعمل كمركز وطني لجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب"[٢٧].كما حثت الاتفاقية الدول الاطراف فيها في (م٧) و(م٨)، على التعاون وضبط الحدود وتبادل المعلومات، والحيلولة دون تحرك الدولي للارهابيين والاتجار بالاسلحة وغيرها من المواد التي تهدف الى مساندة الانشطة الارهابية، وتعزيز الرقابة على اصدار وثائق السفر ومن تزويرها أو اساءة استخدامها وكذلك التعاون في مجال المساعدة القانونية المتبادلة[٢٨].

**خامساً : إتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤ :**

بينت دول مجلس التعاون الخليج العربي سعيها الجاد وتصميمها للقضاء على الارهاب بجميع اشكاله وانشطته وسبل دعمه، والحيلولة دون بلوغ أي من مصادر تمويله لأعضائه أو منظماته أو تقديم أي وسائل مساعدة، لذلك ألزمت (م١٤) من الاتفاقية الدول المتعاقدة على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة، التي تكفل لها متابعة الأنشطة المالية للأفراد والهيئات، والتي تمكنها من كشف أنشطة دعم وتمويل الإرهاب في نطاق إقليمها، وذلك بما يتفق مع تشريعاتها وأنظمتها الداخلية[٢٩]، كما حثت الدول الاعضاء فيها في (م١٥) و(م١٦) من الاتفاقية، على منع دخول أو نقل أو تحويل أموال منها أو إليها يشتبه في استخدامها في أنشطة تمويل الإرهاب ودعمه، ومنع تورط الأفراد أو الهيئات العامة والخاصة المنتمية إليها أو الكائنة على أراضيها في هذه الأنشطة، وإجراء التبادل الفوري للمعلومات والبيانات المتعلقة بأنشطة دعم أو تمويل الإرهاب والإبلاغ عنها والإجراءات التحفظية التي تم اتخاذها بشأنها[٣٠]، كما تتعهد الدول الاعضاء المتعاقدة وفقاً للمادة (م١٧) و(م١٨) من الاتفاقية على تبادل الخبرات والأساليب المستخدمة في الأنشطة المتعلقة بدعم وتمويل الإرهاب، واتخاذ التدابير المناسبة وفقاً لتشريعاتها

وأنظمتها الوطنية في تحديد أو كشف أو تجميد أو حصر أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض من أغراض أنشطة دعم وتمويل الإرهاب وعائداتها لمصادرتها أو تبادلها أو اقتسامها مع الدول المتعاقدة الأخرى[٣١]، وتتعاون الدول الاعضاء فيها حسب (م١٩) و(٢٣) من الاتفاقية على تسليم المتهمين والمحكوم عليهم في الجرائم الارهابية، والتعاون في مجال المساعدة القانونية والقضائية اللازمة للتحريات أو التحقيقات أو الاجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم الارهابية[٣٢].

**سادساً : اتفاقية مجلس اوروبا بشأن غسل الاموال وتمويل الارهاب عام ٢٠٠٥:**

تطرقت هذه الاتفاقية الى اتفاقية المجلس الاوروبي في ستراسبورغ بشأن غسل وتعقب ومصادر الاموال لعام ١٩٩٩، وقرار مجلس الامن (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ بشأن منع تمويل الارهاب، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩، والتي تعد ملزمة لجميع الدول الاطراف[٣٣] وتلزمهم باتخاذ التدابير اللازمة في التشريعات الوطنية من خلال اتخاذ اجراءات وتدابير التحقيق المؤقتة، كالتجميد والحجز ومصادرة الممتلكات المتحصلة من هذه الجريمة، كما تلزم الدول الاطراف فيها بتعديل القوانين الوطنية باضافة نصوص بشأن التعاون الدولي فيما يخص المبادئ والتدابير العامة والمساعدة في التحقيقات عن كل المعلومات المتعلقة في هذه الجريمة ورفض التعاون فيما بينها اذا كانت الاجراءات مخالفة للمبادئ الاساسية للنظام القانوني لتلك الدول وكذلك تأجيل التعاون اذا كان يخل بالتحقيقات والاجراءات التي تقوم بها السلطات والتشاور فيما بينها للنظر في طلب التعاون لمنح استثناءات جزئية او مشروطة قبل الرفض أو تأجيل طلب التعاون، وعلى كل الاطراف التعاون في مجال وحدات التحريات المالية وفقاً لهذه الاتفاقية[٣٤].

**سابعاً : الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠:**

الزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها على اجراءات المكافحة والتعاون بينها وفق للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بأعداد قائمة للمؤسسات المالية التي تتعامل في النقد وإصدار الإرشادات اللازمة لهذه المؤسسات بما تلزم به من أعمال المكافحة[٣٥]، وحثت الدول الاطراف فيها على تعزيز تبادل المعلومات حول هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم، والوسائل ولأساليب التي يستخدمونها في إرتكاب تلك الجرائم[٣٦]، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتبادل الخبرات والدراسات والبحوث في مجال الوقاية

ومكافحة تلك الجرائم[٣٧]، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الاستدلال والتحقيقات والإجراءات القضائية الأخرى، والتعاون في مجال المصادرة واسترداد الموجودات المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والتعاون في مجال الإنابة القضائية[٣٨].

## المطلب الثاني

## The second requirement

## الأساس القانوني للتعاون الدولي لقمع جريمة تمويل الإرهاب في القرارات الدولية والإقليمية

## The legal basis for international cooperation to suppress the crime of financing terrorism in international and regional resolutions

إن المجتمع الدولي لم يتوانى في محاربة تمويل الإرهاب بجميع صوره، فبدأت الدول الأعضاء في المنظمة الأممية من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن في زيادة تنسيق جهودها في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، ومواصلة أعمالها المتلقة بإصدار العديد من القرارات التي تمثل أرضية قانونية، خاصة فيما يتعلق بتعامل الدول مع بعضها البعض في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، إضافة الى ما صدر عن المؤتمرات الدولية والإقليمية من قرارات في هذا الصدد، والتي ترسم وتحدد مسار الجهود الدولية والإقليمية المعنية بهذه المشكلة وإجراءات مكافحتها على كافة الأصعدة، حيث أكدت على حتمية التعاون الدولي في مواجهة وقمع جريمة تمويل الإرهاب باعتبار أن مسرح الجريمة بطبيعته يمتد ليشمل العديد من الدول[٣٩]. وتأسيساً على ما سبق ذكره سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، سنتناول في الفرع الاول: الأساس القانوني للتعاون الدولي لقمع جريمة تمويل الإرهاب في القرارات الدولية والإقليمية الدولية، ونخصص الفرع الثاني: الأساس القانوني للتعاون الدولي لقمع جريمة تمويل الإرهاب في المؤتمرات الدولية والإقليمية وعلى الوجه الآتي :

## الفرع الأول

## First section

## الأساس القانوني للتعاون الدولي لقمع جريمة تمويل الإرهاب في القرارات الدولية

## The legal basis for international cooperation to suppress the crime of financing terrorism in international resolutions

صـدر العديد من القرارات الدولية والاقليمية والتي تعد الاسـاس القانوني للتعاون الدولي لقمع جريمة تمويل الارهاب، لذا سوف نتطرق في هذا الفرع الى اهم تلك القرارات:

**أولاً : قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة :**

اصـــدرت الجمعية العامة عدداً من القرارات الدولية بهذا الصـــدد، اذ نشـير هنا الى أهم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بوصـــفها برلمان الأمم المتحدة، حيث تبنت القرار رقم (٤٢/١٥٩) المؤرخ في ١٩٨٧/١٢/٧، ثم القرار رقم (٤٤/٢٩) المؤرخ في ١٩٨٩/٢/٤، واللذين عبرت فيهما الجمعية العامة عن استنكارها استمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشـكاله، بما فيها الأعمال الإرهابية التي تتورط الدول في إرتكابها بشـكل مباشـر وغير مباشر، والتي تشجع العنف والإرهاب، وأكدت على أن هذا الإرهاب يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين والعلاقات الدولية والتعاون الدولي بما في ذلك التعاون لأغراض التنمية، وطالبت جميع الدول أن تفي بالتزاماتها التي يفرضـــها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المســـاعدة على إرتكابها أو المشـــاركة فيها، أو التغاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل[٤٠]، كما أصدرت القرار المرقم (٩٤/٦٠) المؤرخ ٩ ديســمبر ١٩٩٤ الذي حث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصـعيدين : الوطني والدولي للقضـاء على الإرهاب، من خلال الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو تمويلها وتشجيعها أو التغاضي عنها واتخاذ تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أراضي كل منها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب أو في تحضـــير أو تنظيم الأعمال من قانونها الوطني، وضـــمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانونها الوطني، والسعي الى إبرام اتفاقات خاصـــة لهذا الغرض، على أســـاس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف وبإعداد اتفاقيات تعاون نموذجية، التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصـــلة بشـــأن الإرهاب ومكافحته[٤١]، والقرار المرقم (٥١/٢١٠) المؤرخ ١٧ ديســمبر ١٩٩٦، الذي طالب من جميع

الدول القيام بمجموعة من التدابير المتعلقة بالأمن وتطوير وسائل الكشف عن المتفجرات، والنظر في مخاطر استعمال الإرهابيين للنظم والشبكات الإلكترونية أو الاتصالات السلكية لارتكاب أعمال إجرامية، وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، وتبادل المساعدة القانونية، ومنع تمويل الإرهاب بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي بذلك[٤٢]. والقرار المرقم (١٠٩/٥٤) المؤرخ ١٢/٩/ ١٩٩٩، المرفق بالاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب، والذي دعا في ديباجته جميع الدول لاتخاذ خطوات مناسبة لمنع تمويل الإرهابين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك أو تعمل أيضاً في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، كما أصدرت الجمعية العامة القرار المرقم (٢١/٥٦) المؤرخ ٢٠٠١/٩/١٢، والذي قضى بأدانة أعمال الإرهاب التي تسبب خسائر في الأرواح والأموال في مدن نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، ودعا القرار الى تعاون دولي لتقديم مرتكبي هجمات ١١ أيلول الوحشية ومنظميها ومن رعاها أمام العدالة، والى منع أعمال الإرهاب واجتثاثها في جذورها، كما أشار القرار الى أولئك الذين يؤون الإرهابيين ويمولونهم، ومسؤوليتهم عن تلك الأعمال البشعة[٤٣] والقرار المرقم (٦٠/٢٨٨) المؤرخ ٢٠ سبتمر ٢٠٠٦، والذي دعا فيه جميع الدول الى تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، المتعلقة بالإرهاب الدولي والتعاون التام مع الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب، مع التسليم بأن العديد من الدول لاتزال بحاجة الى المساعدة في تنفيذ هذه القرارات، والتسليم بأن التعاون الدولي وأي تدبير تضطلع بها من أجل منع الإرهاب ومكافحته، يجب أن يتماشى مع الالتزامات المنوطة بنا، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، ذات الصلة، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي[٤٤].

**ثانياً : قرارات مجلس الأمن:**

تعددت القرارات التي أصدرها مجلس الأمن وتنوعت موضوعاتها ولكنها جميعاً تنصب في مجال منع تمويل الإرهاب، ومنها قرار مجلس الأمن المرقم (١٠٤٤) والمؤرخ ١٩٩٦/١/٣١، والذي أدان فيه مجلس الأمن محاولة اغتيال الرئيس المصري (محمد حسني مبارك) الأسبق، وطالب الحكومة السودانية بالكف عن مساعدة ودعم الأنشطة الإرهابية، وتوفير الملجأ والملاذ للعناصر الإرهابية، وفي ١٩٩٨/٨/٢٨، أعرب مجلس الأمن في قراره المرقم (١١٩٣) عن قلقه

البالغ إزاء استمرارا وتدهور الاوضاع التي تهدد السلم والامن الدوليين، وعن قلقله البالغ إزاء استمرار تواجد الإرهابيين بأفغانستان، وطالب الأحزاب الأفغانية بوقف القتال والامتناع عن إيواء وتدريب الإرهابيين ومنظماتهم، وقد أعاد مجلس الأمن تأكيد على ذلك في قراره المرقم (١٢١٤) المؤرخ ١٩٩٨/١٢/٢٨، وفي ١٩٩٩/١٠/١٥، صدر قرار مجلس الأمن المرقم (١٢٦٧) والذي تضمن توقيع عقوبات على طالبان اعتباراً من ١٩٩٩/١١/١٤، ما لم تمثل طالبان لقرار المجلس المرقم (١٢١٤) لسنة ١٩٩٨، وأعاد مطالبته بالكف عن توفير الملاذ للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم وتدريبهم، وإتخاذ التدابير الفعالة لضمان عدم استخدام الأراضي التي تسيطر عليها كمنشآت ومعسكرات للإرهابيين، ونظراً لتجاهل طالبان كافة المطالب الواردة بقرار مجلس الأمن، فقد أصدر المجلس قراره المرقم (١٣٣٣) المؤرخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ وتضمن عقوبات إضافية على طالبان[٤٥]، وبعد هجمات ١١ ايلول/ سبتمبر ٢٠٠١، أصدر المجلس قراره المرقم (١٣٧٣) المؤرخ ٢٠٠١/٩/٢٨، والذي تصرف فيه المجلس بمقتضى الفصل السابع من الميثاق. فرض تدابير يجب على الجميع الدول أتخاذها ومنها منع وتجريم تمويل الأعمال الإرهابية، وتجميد أموال الإرهابيين ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات كذلك الامتناع عن تقديم الدعم للإرهابيين، وعدم توفير الملاذ الآمن لهم أو لمن يمولونهم أو يساعدونهم، وكفالة تقديم الإرهابيين للعدالة، وإدراج الأعمال الإرهابية في القوانين المحلية بوصفها جرائم خطيرة، والتعاون في مجال التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، وكذلك قرار مجلس الأمن المرقم (١٤٥٦) المؤرخ ٢٠ يناير ٢٠٠٣، والذي دعا جميع الدول للاتخاذ إجراءات عاجلة لمنع وقمع جميع أشكال الدعم الإيجابي والسلبي للإرهاب والامتثال التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولاسيما القرار (١٣٧٣) (٢٠٠١)، وقرار المجلس المرقم (١٦٢٤) المؤرخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٥، والذي دعا جميع الدول الى التعاون في تعزيز أمن حدودها الدولية، ومكافحة وثائق السفر المزورة وتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين، ودعم توفير ملاذ آمن لهم[٤٦]، كما اصدر المجلس القرار المرقم (٢٢٥٣) المؤرخ ٢٠١٥/١٢/١٧، وهو القرار الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، والذي يدعو الى تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية، التي تعود الى تنظيم داعش الإرهابي والقاعدة، ومن يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ويدعوا الدول الى تجريم المعاملات المالية المتصلة بالإرهاب، ووقف تهريب النفط والاتجار بالبشر. كما تبنى مجلس الأمن مشروع القرار المرقم (٢٣٥٤) المؤرخ ٢٥ مايو ٢٠١٧، والذي تقدمت به مصر بعنوان ( الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطابات الإرهابية ) وتضمن تشكيل وحدة لمكافحة الإرهاب دولياً، وتبادل المعلومات أمنياً، وفرض قيود على الأموال التي تنقل بين الدول لمنع استخدام عمليات غسيل الأموال في دعم الجماعات الإرهابية المختلفة[٤٧].

## الفرع الثاني

## Second Section

## الأساس القانوني للتعاون الدولي لقمع جريمة تمويل الإرهاب في القرارات الاقليمية

## The legal basis for international cooperation to suppress the financing of terrorism in regional resolutions

**قرارات جامعة الدول العربية:**

ابدت جامعة الدول العربية اهتمام موسع في مكافحة تمويل الارهاب فهي حذت حذو الجمعية العامة للامم المتحدة في هذا الشأن، ونشير هنا الى اهم القرارات التي أتخذتها جامعة الدول العربية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، ومنها إقرار مشروع القرار المصري في ٧ مارس ٢٠١٨، على مستوى وزراء الخارجية العرب في الدورة(١٤٩) بشأن تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب، ويدعوا القرار الى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني الى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد وقتل للرهائن أوطلب فدية، وتجريم السفر لأغراض إرتكاب أعمال لإرهابية أو تقلي تدريب أو تمويل أنشطة إرهابية، واتخاذ الإجراءات الوطنية المناسبة للحد من الخطر الذي يمثلونه، كما أكد على أهمية تعزيز التعاون الدولي والإقليمي الرامي لدعم القدرات الوطنية على مكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله وصوره، وتطبيق قراراتها السابقة في الدورة (١٤٨)، تحت عنوان ( صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب ) ( والإرهاب الدولي وسبل مكافحة )، ورفضها التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية والمتطرفة، وتعزيز التنسيق لتجفيف منابع تمويل الإرهاب وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والحد من تنقلهم وإيجاد ملاذات آمنة لهم[٤٨]، وقرار مجلس وزراء الداخلية العرب في الدورة (٣٦) المنعقدة في تونس عام ٢٠١٩، بشأن مواجهة تمويل الإرهاب وتتبيض الأموال، والذي دعا الى تعزيز التعاون الأمني العربي وتجفيف منابع تمويل الإرهاب والتطرف، وتفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية العربية والاستراتيجيات والاتفاقيات والقرارات، ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة من مؤسسات العمل العربي المشترك[٤٩]، والقرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب في الدورة (٣٣)، المنعقدة بالقاهرة برئاسة العراق عام ٢٠١٧، الذي دعى فيه لامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم

الصريح والضمني الى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، وتكثيف التعاون العربي بالثنائي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتبادل الخبرات[٥٠].

## الخاتمة

## Conclusion

بعد أن أنهينا بحثنا هذا نتوصل الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وهي :-

**اولاً :- الاستنتاجات**

١- أن الاتفاقيات والقرارات الدولية تلعب دور كبير في مواجهة جرائم تمويل الارهاب من خلال الزام الدول باتخاذ التدابير في تشـــريعاتها الداخلية، مما يبرز ايضـــاً النواقص في هذه التشريعات ومعالجتها .

٢- يلعب التعاون الدولي دوراً مهما في التخلص من مشـــكلة الحدود الاقليمية بين الدول والتي تحول دون قدرتها على محاكمة الجاني طبقا لقانونها او تنفيذ العقوبة عليه، كون ســـلطات الدولة تقيد بحدودها إذ لايمكن ان تســـري قوانينها العقابية خارج حدود الاقليم الوطني للدولة لان ذلك يمس بسيادة الدولة الاجنبية .

٣- جريمة تمويل الارهاب من الجرائم العابرة للحدود، مما يجعل الملاحقة وضـــبط مرتكبيها بواســـطة الاجهزة الوطنية امراً صـــعبا يقتضـــي التعاون الدولي الفعال بين الدول في مجال التعاون الامني والمساعدة القضائية والقانونية المتبادلة .

٤- تعد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩، وتوصـــيات مجموعة العمل المالي الدولية ( FATF ) الخاصـــة بمكافحة تمويل الارهاب، المعيار القانوني الســـليم لتحســـين وتطوير الانظمة القانونية والمالية في الدول التي تمتلك تنظيماً قانونياً وماليا ً ضـعيفا أو التي لا تملك تلك الانظمة لمواجهة تمويل الارهاب .

٥- تصـــدى مجلس الامن لتمويل الارهاب ومصـــادره في العديد من القرارات التي اصـــدرها في ضوء المتغيرات والاحداث التي مرت بها عدة دول من العالم، وظهور التنظيمات الارهابية في كل من العراق وسوريا، حيث تعد تلك القرارات ملزمة لكل المجتمع الدولي.

**ثانياً :ـ التوصيات**

١- تعزيز التعاون بين الدول من خلال تفعيل الاتفاقيات والقرارات الدولية والاقليمية الخاصة بمكافحة وقمع تمويل الجرائم الارهابية .

٢- ابرام وتنفيذ اتفاقيات لتقديم المساعدة القضائية والقانونية المتبادلة بين الدول لكفالة القبض على مرتبكي جرائم تمويل الارهاب ومحاكمتهم أو تسليمهم .

٣- ينبغي على كل دولة تحديث تشريعاتها الوطنية ذات العلاقة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الارهاب في مجال التعاون الامني والمساعدة القضائية والقانونية المتبادلة، وحث الدول على الدخول في تلك الاتفاقيات والتصديق عليها .

٤- تعزيز التعاون الدولي بين الدول من خلال اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من انها لن توفر ملاذ امناً للأفراد المتهمين بتميل الارهاب، وان تضع الاجراءات اللازمة للتبادل أو تسليم مثل هؤلاء الافراد الى حكوماتهم وتجميد اموالهم أو مصادرتها .

٥- العمل على فرض جزاءات دولية على الدول التي تتعمد انتهاك بنود اتفاقاتها بشأن مكافحة الارهاب ومصادر تمويله .

# الهوامش

# Footnotes

١ نصت المادة (١٢/فق١) من الاتفاقية على أن : " تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة (٢)، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لأزمة لهذه الإجراءات".

٢ نصت المادة (١٢/فق٤) من الاتفاقية على أنه : " يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو الإدارية عملاً بالمادة ٥ ".

٣ نصت المادة (١٠) من الاتفاقية على أنه :

" ١- في الحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة (٧)، إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لالزوم له وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب إقليمها، الى سلطتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الإسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقاً لقانون تلك الدولة.

٢- حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، ويكون التسليم المشروط كافياً لإعفاء الدولة الطرف المطلوب منها التسليم من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١" .

٤ نصت المادة (١٣) من الاتفاقية على أنه :

" لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة (٢) جريمة مالية. لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلباً يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين".

كما نصت المادة (١٤) من الاتفاقية على أنه :

" لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبنية في المادة، جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة أرتكبت بدوافع سياسية، وبالتالي يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية".

٥ نصت المادة (١٢) من الاتفاية على أنه"

١- تعتمد الدول الأطراف الى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخية ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

أ – عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

ب – الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكن من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو أقتفاء آثارها أو تجميدها أو ضبطها لغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

٣- إذ حولت عائدات الجرائم أو بدلت، جزئياً أو كلياً الى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات بدلاً من العائدات للتدابير المشار إليها من هذه المادة.

٤- إذا أختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة وجب أخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها .

٥- تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي أختلطت بها عائدات الجرائم.

٦- في ذات المادة (١٢) والمادة (١٣) من هذه الاتفاقية تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.=

٧- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة بقدر ما يتفق ذلك الالزام مع مبادئ مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

٩- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف رهناً بتلك الأحكام".

٦ نصت المادة (١٨) من الاتفاقية على أنه":

١- تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبنية في المادة (٢) باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها بما في ذلك :

- تدابير تحضر في أقاليمها الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبنية في المادة (٢) أو المحرضون عليها أو منظومها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات.
- تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعلومات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي. لهذا الغرض يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي :

أ – وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد مناه مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات منها هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات.

ب– إلزام المؤسسات المالية عند الاقتضاء بالقيام فيها يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين على دليل تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة بإسم العميل وشكله القانوني وعنوانه وأسماء مديريه والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان.=

ج – وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاماً بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح دون أن تخشى تحميل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أو قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات إذا أبلغت عن شكوكها بحسن فيه.

د – إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية.

٢- تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة (٢) من خلال النظر في :

أ – إمكانية وضع تدابير للإشراف على جميع الوكالات تحويل الأموال، بما في ذلك مثلاً الترخيص لها.

ب– إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للاموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها رهناً بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من استخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

٣- تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقاً للأحكام تشريعاتها الداخلية وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة حسب الاقتضاء بغرض منع أرتكاب الجرائم المبينة في المادة (٢) ولاسيما عن طريق :

أ – إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة وصيانة تلك القنوات لتسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة (٢).

ب- التعاون فيما بينها على إجراء التصريحات بشأن الجرائم التي تحديدها وفقاً للمادة (٢) من الاتفاقية فيما يتصل بما يلي :

١ – كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم.

٢ – حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٤ – يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)".

٧ نصت المادة (٩) من الاتفاقية":

١- عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض بجريمة مشار إليها في المادة (٢) قد يكون موجوداً في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقاً لتشريعاتها الداخلية للتحقيق في الوقائع التي أبلغت بها.

٢- تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة موجوداً في إقليمها، إذا أرتأت الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لفرض المحاكمة أو التسليم".

٨ نصت المادة (١٠) من الاتفاقية":

١- في الحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة (٧)، إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي أستثناء وسواء كانت الجريمة قد أرتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، الى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراء تتفق مع تشريعات تلك الدولة. على هذه السلطات ان تتخذ قرارها بنفس الإسلوب المتبع في حالةُ أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقاً للقانون تلك الدولة".

٩ د. عادل محمد السيوي، جريمة غسيل الأموال، تعريفها والتطور التشريعي لمكافحتها، ط١، مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٨٥.

١٠ د. سري محمود صيام، الأحكام القانونية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء التشريع المصري والتوصيات والاتفاقيات الدولية، منتدى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شرم الشيخ، للفترة من (١-٢ /٩ /٢٠٠٥)، ص١١.

١١ د. عبد الله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والارهاب الدولي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص١١٥ – ١١٦.

١٢ د. عادل محمد السيوي، مصدر سابق، ص٨٦.

١٣ ينظر : التوصيات التسعة الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، متاح على الموقع الإلكتروني : www.loecd.org.fatf/stecsTf-en.htm.، وكذلك التوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسيل الأموال، متاح على الموقع الإلكتروني :.http://wwwl.oecd.org.fatf/4oRecs-en.htm تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١١.

١٤ ينظر: مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) مذكرات إرشادية بشأن التوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، متاح على الموقع الإلكتروني :-http://www.loecd.org.fatf/Tf-sAGu/DE20020327 eh.pdf.، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١١.

١٥ ينظر : مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) مذكرات إرشادية الفقرة (٢٤، ٢٥، ٢٦).

١٦ د. عادل محمد السيوي، مصدر سابق، ص١٣٥.

١٧ د. أحمد سفر، جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦،ص٨٥.

١٨ د. أحمد محمد رفعت، الارهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات و القرارات الامم المتحدة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٥٦.

١٩ د. أحمد حسين سويدان، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٣٠.

٢٠ ينظر : المادة (٣/فق١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨، اعتمدت من قبل مجلس الوزراء الداخلية والعدل العرب بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٢ بموجب المادة (٤٠) من ميثاق الجامعة.

٢١ د. معتز محيي عبد الحميد، تفعيل التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق استراتيجية، متاح على الموقع الألكتروني : http://www.alsabaah.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٢.

٢٢ ينظر: المادة (٤/فق١، ٢، ٣) من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨.

٢٣ ينظر: المادة (٤/فق١) من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب ومكافحته لعام ١٩٩٩، اعتمدت من قبل رؤساء الدول والحكومات الافريقية بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٤.

٢٤ ينظر: المادة (م٥/فق١) من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب ومكافحته لعام ١٩٩٩.

٢٥ ينظر: المادة(٣/فق١) من اتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٩، اعتمدت من قبل وزراء الخارجية الدول المنظمة بتاريخ ١٩٩٩/٧/١.

٢٦ ينظر: المادة(٤/فق١) من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩.

٢٧ ينظر: المادة (٤) من اتفاقية الدول الامريكية لمكافحة الارهاب لعام ٢٠٠٢، اعتمدت من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣.

٢٨ ينظر : المادة(٧) والمادة (٨) من اتفاقية الدول الامريكية لمكافحة الارهاب لعام ٢٠٠٢.

٢٩ ينظر: المادة(١٤) من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لمكافحة الارهاب لعام ٢٠٠٤.

٣٠ ينظر: المادة(١٥) و المادة (١٦) من الاتفاقية.

٣١ ينظر: المادة (١٧) و المادة (١٨) من الاتفاقية.

٣٢ ينظر : المادة (١٩) و المادة (٢٣) من الاتفاقية.

(33) see: preample, council of Europe convention on raundering search, seizure and confiscation of the proceeds from crime and one the fihancing of terrorism, (cetsn, 198), warsaw, may 16, 2005).

(34) Articles, council of Europe convention on raundering seach, seizure and confiscation of the proceeds from crime and one the fihancing of terrorism, (cetsn, 198), warsaw, may 16, 2005)

٣٥ ينظر: المادة(٨) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لعام ٢٠١٠.اعتمدت من قبل مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١.

٣٦ ينظر: المادة(٦) و المادة (٧) من الاتفاقية.

٣٧ ينظر: المادة (٨) و المادة (١٩) من الاتفاقية.

٣٨ ينظر: المواد (٢٣- ٢٨- ٣٦) من الاتفاقية

٣٩ د. عمران كمال الدين، السياسة الجنائية المنتهجة في مواجهة جريمة الارهاب(دراسة في اطار التشريع الدولي والوطني والفقه الاسلامي)، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٨،ص٥٧٨.

٤٠ ينظر: وثائق الامم المتحدة متاح على الموقع الإلكتروني : www.oecdl.org، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٥.

٤١ د. داليا مجدي عبد الغني، أيديولوجية الإرهاب وآليات مكافحته وفقاً لأحداث التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٥٨٢.

٤٢ د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٩٦.

٤٣ د. هناء إسماعيل إبراهيم الاسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٥٩٨.

٤٤ د. داليا مجدي عبد الغني، مصدر سابق، ص٢٨٧ ـ ٢٨٨.

٤٥ د. محمد حسن طلحة، مصدر سابق، ص١٩٣ – ١٩٤.

٤٦ د. داليا مجدي عبد الغني، مصدر سابق، ص٦١٢.

٤٧ د. محمد حسن طلحة، المصدر السابق، ص١٩٦.

٤٨ د. داليا مجدي عبد الغني، مصدر سابق، ص٦١٧.

٤٩ ينظر: موقع مجلس وزراء الداخلية العرب، دورة (٣٦) لمجلس وزارة الداخلية العرب، متاح على الموقع الالكتروني www.agendas.ovh، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٦.

٥٠ ينظر: موقع وزارة العدل العراقية، دورة (٣٣) لمجلس وزراء العدل العرب برئاسة العراق، متاح على الموقع الالكتروني www.moj.gov.iq، تاريخ الزيارة٢٠١٩/٣/١٦.

# المصادر

# Sources

**اولا:- الكتب:**

I. د. أحمد حسين سويدان، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

II. د. أحمد سفر، جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦.

III. د. أحمد محمد رفعت، الارهاب الدولي في ضـــوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات و القرارات الامم المتحدة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

IV. د. داليا مجدي عبد الغني، أيديولوجية الإرهاب وآليات مكافحته وفقاً لأحداث التشـــريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

V. د. عادل محمد الســيوي، جريمة غســيل الأموال، تعريفها والتطور التشــريعي لمكافحتها، ط١، مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.

VI. د. عبد الله نوار شـعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والارهاب الدولي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٧.

VII. د. عمران كمال الدين، السـياسـة الجنائية المنتهجة في مواجهة جريمة الارهاب(دراسـة في اطار التشـريع الدولي والوطني والفقه الاسـلامي)، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسـكندرية، ٢٠١٨.

VIII. د. محمد حســـن طلحة، اســـتراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، ط١، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

IX. د. هناء إسـماعيل إبراهيم الاسـدي، الإرهاب وغسـيل الأموال كأحد مصـادر تمويله، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

**ثانياً:- البحوث**

I. د. سري محمود صيام، الأحكام القانونية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء التشـريع المصـري والتوصـيات والاتفاقيات الدولية، منتدى مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب، شرم الشيخ، للفترة من (١-٢ /٩ /٢٠٠٥).

**ثالثاً:ـ الاتفاقيات والدولية الاقليمية**

I. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٨٨، اعتمدت من قبل مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب بالقرار المرقم(٢٩٠) المؤرخ في ١٥/ أغسطس / آب ١٩٩٨، بموجب المادة (٤٠) من ميثاق الجامعة.

II. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (١٠٩/٥٤) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، رمز الوثيقة GA/96836A/RES/54/109 .

III. اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع ومكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩، اعتمدت من قبل رؤساء الدول والحكومات الافريقية بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٤.

IV. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) لعام ٢٠٠٠، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة المرقم (٥٥/٢٥) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر، ٢٠٠٠، رمز الوثيقة A/RES/55/25/2000.

V. اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ٢٠٠٠، اعتمدت من قبل وزراء الخارجية الدول المنظمة بتاريخ ١٩٩٩/٧/١.

VI. اتفاقية الدول الامريكية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢، اعتمدت من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣.

VII. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٤/٥٨) المؤرخ ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣، رمز الوثيقة A\RES/4/58/2003.

VIII. اتفاقية دول مجلس التعاون الخليج العربي لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤.

IX. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٠، اعتمدت من قبل مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١، بموجب المادة (٤١) من ميثاق الجامعة.

**رابعاً :ـ المواقع الالكترونية**

I. موقع مجلس وزراء الداخلية العرب، دورة (٣٦) لمجلس وزارة الداخلية العرب، متاح على الموقع الالكتروني www.agendas.ovh، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٦.

II. موقع وزارة العدل العراقية، دورة (٣٣) لمجلس وزراء العدل العرب برئاسة العراق، متاح على الموقع الالكتروني www.moj.gov.iq، تاريخ الزيارة٢٠١٩/٣/١٦.

III. التوصـــيات التســـعة الخاصـــة بمكافحة تمويل الإرهاب، متاح على الموقع الالكتروني www.loecd.org-fatf/stecstf-en-htm.

IV. التوصـــيات الاربعون الخاصـــة بمكافحة غســـيل الأموال، متاح على الموقع الالكتروني http://www.loecd.org.fatf/40Recs-en-htm.

V. مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) مذكرات ارشادية بشأن التوصيات الخاصة بمكافحة تمويـل الإرهـاب، متـاح على الموقع الالكتروني http://www.loecd.org.fatf/Tf-SAGU/ De20020327-en.pdf.

VI. د. معتز محي عبد الحميد، تفعيل التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق استراتيجية، متاح على الموقع الالكتروني http://www.alsabaah.com.

VII. مجلس وزراء الداخلية العرب، دورة (٣٦) لمجلس وزراء الداخلية العرب، متاح على الموقع الالكتروني www.agendas.ovh.

**خامساً:ـ المصادر الانكليزية**

I. see: preample, council of Europe convention on raundering search, seizure and confiscation of the proceeds from crime and one the fihancing of terrorism, (cetsn, 198), warsaw, may 16, 2005).

II. Articles, council of Europe convention on raundering seach, seizure and confiscation of the proceeds from crime and one the fihancing of terrorism, (cetsn, 198), warsaw, may 16, 2005)